

Distr.: General  
1 March 2005  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة  
تمدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس  
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتشرف بأن تحيل طياً تقرير  
جمهورية إيران الإسلامية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية إيران الإسلامية المقدم إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

يشكل استمرار وجود وتطوير أسلحة الدمار الشامل، وإمكانية استخدامها أو التهديد باستخدامها، واحتمال امتلاك الجهات غير التابعة للدول لتلك الأسلحة، عوامل من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الأخطار التي تهدد المجتمع الدولي بكامله.

وتعتبر جمهورية إيران الإسلامية أن احتياز أسلحة الدمار الشامل وتطويرها واستخدامها مسألة لا إنسانية ولا أخلاقية وغير شرعية، وتتعارض مع مبادئها الأساسية ذاتها. وتعتقد جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها دولة طرفاً في جميع الصكوك الدولية التي تحظر أسلحة الدمار الشامل، أن أكثر الطرق فعالية لمنع الجهات غير التابعة للدول من امتلاك أسلحة الدمار الشامل تتمثل في القضاء التام على تلك الأسلحة.

وفي حين يُعد اعتماد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خطوة عملية على الأجل القصير ترمي إلى سد الثغرة في نظم عدم الانتشار القائمة حالياً، ثمة عدد من الأسئلة الخطيرة والوجيهة التي تثار بشأن ما إذا كان محتوى القرار يعالج على نحو منصف وواف اهتمامات جميع الدول الأعضاء. ولقد أثارت جمهورية إيران الإسلامية بعض هذه الاهتمامات قبل جلسة مجلس الأمن التي عُقدت في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

وتعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن الفقرة ٥ من منطوق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تتضمن أحكاماً رئيسية لتفسير وتنفيذ القرار. ونعتقد اعتقاداً راسخاً بأن أحكام القرار ينبغي أن تُفسر أو تُنفذ بطريقة لا تتناقض، ولا تغير من، الحقوق والواجبات المودعة في الصكوك الدولية التي أبرمت التفاوض من قبيل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، فضلاً عن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي هذا السياق، تعتقد جمهورية إيران الإسلامية اعتقاداً راسخاً بأن عدم الانتشار ونزع الأسلحة هما أمران يعزز أحدهما الآخر. وينبغي أن تتوازي الجهود الموجهة نحو عدم الانتشار مع الجهود التي تُبذل في ذات الوقت، بهدف نزع الأسلحة. ومن شأن تعزيز هذين المفهومين معاً أن يسهم بدرجة كبيرة في تحقيق عالم خال من أسلحة الدمار الشامل. ويتحتم

تحقيق عالمية معاهدتي عدم الانتشار ونزع الأسلحة، ولا سيما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في هذا الصدد.

وترى جمهورية إيران الإسلامية أيضا أن أي تأكيد لمفهوم عدم الانتشار ينبغي ألا يحول اهتمام الدول الأعضاء عن نزع الأسلحة النووية بصفته أمرا يوليه المجتمع الدولي أعلى الأولويات.

ومع أخذ "المبادئ التوجيهية لإعداد التقرير الوطني" التي قدمتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بعين الاعتبار، تقدم جمهورية إيران الإسلامية تقريرها عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار، على النحو التالي:

الفقرة ١ من منطوق القرار: تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

١ - إن جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها دولة طرفا في جميع الصكوك الدولية التي تحظر أسلحة الدمار الشامل، وبالتحديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، واستنادا إلى موقفها المبدئي والتزاماتها التعاقدية، امتنعت، حتى قبل اعتماد هذا القرار، ولا تزال تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم لدول أخرى وللجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

الفقرة ٢ من منطوق القرار: تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

٢ - وفقا للنظام القانوني لجمهورية إيران الإسلامية، تصبح الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يصدق عليها البرلمان جزءا من القانون الوطني للبلد وتصبح من ثم ملزمة للمواطنين الإيرانيين وللمقيمين في إيران، فضلا عن الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدولة. وأهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد والمطبقة في جمهورية إيران الإسلامية هي ما يلي:

- ١' اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، الموقعة في عام ١٩٦٩، التي صدق عليها البرلمان في عام ١٩٧٠؛
- ٢' اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الموقعة في عام ١٩٧٢، والمصدق عليها في عام ١٩٧٣؛
- ٣' اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الموقع عليها في عام ١٩٩٣، والمصدق عليها في عام ١٩٩٧؛
- ٤' النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المصدق عليه في عام ١٩٥٨؛
- ٥' اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المصدق عليه في عام ١٩٧٣؛
- ٦' الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، المصدق عليها في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤. وعملا بالتصديق على الاتفاقية، تنفذ جمهورية إيران الإسلامية مدوناتها الدولية، بما في ذلك المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، المعتمدة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة.
- ٣ - وسنت جمهورية إيران الإسلامية أيضا، مجموعة من القوانين والأنظمة الوطنية ذات الصلة، التي تحظر وتعاقب أعمال تهريب أي نوع من الأسلحة والذخيرة والاتجار غير المشروع بها. ومن حيث الممارسة، تمنع هذه القوانين والأنظمة بصورة فعالة، الجهات غير التابعة للدول من استحداث هذه الأسلحة أو احتيازها أو تصنيعها أو معالجتها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها.

والقوانين والأنظمة ذات الصلة النافذة بفعالية هي ما يلي:

- ١' "قانون تعزيز العقوبات على أعمال تهريب الأسلحة والذخيرة وعلى المهربين المسلحين" الذي اعتمد في عام ١٩٧١، والذي يحظر وفقا لذلك، أي شكل من أشكال إنتاج المواد المنفجرة والذخيرة والأسلحة واحتيازها والاحتفاظ بها وشراؤها ونقلها وإخفائها؛
- ٢' "قانون شؤون الجمارك" المعتمد في عام ١٩٧١، الذي يحظر استيراد الجهات غير التابعة للدول لأي أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة؛

٣' "قانون المعاقبة على تهريب الأسلحة" المعتمد في عام ١٩٧٤، الذي يحظر استيراد الأسلحة غير المشروعة وتصديرها وشراءها والاتجار بها وإخفاءها والاحتفاظ بها؛

٤' المادة ٦٨٨ من "المدونة الجنائية الإسلامية" المعتمدة في عام ١٩٩٧، بشأن تلويث البيئة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والمادية، الضارة بالبشر وبأنواع الكائنات الحية.

الفقرة ٣ من منطوق القرار: تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

٤ - اعتمدت القوانين والأنظمة والإجراءات التالية المعنية بسلامة وأمن المواد النووية والكيميائية والبيولوجية، وتطبق في جمهورية إيران الإسلامية:

١' قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية، الذي اعتمد في عام ١٩٧٤. وطبقا لهذا القانون، فإن منظمة الطاقة الذرية الإيرانية هي المسؤولة عن إعداد واعتماد الأنظمة المتعلقة بالحماية من الإشعاع النووي، وتحدد طرق الإشراف عليها، فضلا عن إصدار تصاريح إنشاء المرافق النووية في البلد، وفقا لقواعد ومعايير السلامة والأمن لتلك المرافق؛

٢' قانون الحماية من الإشعاعات، المعتمد في عام ١٩٨٨؛

٣' نظام الحماية من الإشعاعات، الذي اعتمده مجلس الوزراء في عام ١٩٩٠؛

٤' نظام الحماية من الأشعة المؤينة المعتمد في عام ١٩٧٣؛

٥' المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإنذار المبكر والاستعدادات للأوبئة ومواجهة تفشي الأوبئة، استنادا إلى المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية، والتي اعتمدها وزارة الصحة والتثقيف الطبي في حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

الفقرة ٣ (ب) من منطوق القرار: وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

٥ - تخضع جميع المواد والمرافق ذات الصلة لحماية فعالة توفرها الهيئات الحكومية ذات الصلة. ولأغراض الحماية المادية، توجد أنظمة قائمة مثل:

١' تشكيل حرس لحماية صناعات الطاقة النووية ومرافقها وممتلكاتها ووثائق

منظمة الطاقة الذرية الإيرانية، اعتمده مجلس الوزراء في عام ١٩٧٥؛

٢' قانون معاقبة المخربين، المعتمد في عام ١٩٧٥.

الفقرة ٣ (ج) من منطوق القرار: وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة، وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية، وتشريعاتها الوطنية، وبالتساق مع القانون الدولي؛

٦ - التدابير ذات الصلة بالضوابط الحدودية في جمهورية إيران الإسلامية هي ما يلي:

١' وفقا لقانون الجمارك، المعتمد في عام ١٩٧١، إدارة الجمارك هي الهيئة المسؤولة عن رصد ومراقبة استيراد وتصدير جميع المواد والمعدات والسلع عبر الحدود، التي تخضع للرصد وفقا للقوانين والأنظمة والإجراءات القائمة؛

٢' بغية منع الاستيراد - التصدير بصورة غير مشروعة، فإن سلطات إنفاذ القانون في جمهورية إيران الإسلامية هي المسؤولة عن مكافحة الاتجار غير المشروع ومراقبة حدود الدولة، فضلا عن تنفيذ بروتوكولات واتفاقيات الحدود.

الفقرة ٣ (د) من منطوق القرار: وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر، وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر، من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

٧ - إن اللوائح ذات الصلة بضبط عبور السلع ونقلها في جمهورية إيران الإسلامية هي كما يلي:

١' اللائحة المتعلقة بالاتجار بالسلع ونقلها عبر أراضي جمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدها مجلس الوزراء في عام ١٩٩٨. ووفقاً لهذه اللائحة، يخضع عبور المواد الكيميائية والبيولوجية والنوية للرقابة وفقاً للوائح القانونية، والحصول على التراخيص اللازمة لذلك من السلطات المختصة؛

٢' اللائحة المتعلقة بنقل المواد الخطرة براء، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٢، ويخضع بموجبها النقل البري للمواد والمعدات الكيميائية والبيولوجية والنوية التي تضر بصحة الإنسان والحيوان وتعرضها للخطر، وتضر بالبيئة، للرقابة وفقاً للوائح القانونية الخاصة بذلك.

الفقرة ٦ من منطوق القرار: يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

٨ - استناداً إلى الصكوك الدولية التي تشكل جمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيها وإلى لوائح إيران الوطنية، توجد قوائم للرقابة الوطنية اللازمة، وهي تشتمل على ما يلي:

١' تطبق إدارة الجمارك في جمهورية إيران الإسلامية قوانين الدولة ولوائحها المتعلقة بالتصدير والاستيراد وذلك بما يتفق ومدونة لوائح التصدير والاستيراد وجدول التعريفات المرفق بها. وتحديث هذه المدونة بانتظام في ضوء الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها، التي دونتها منظمة الجمارك العالمية؛

٢' إن إدارة الجمارك عضو في منظمة الجمارك العالمية وهي تطبق منذ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها، التي وضعتها هذه المنظمة. كما تطبق إدارة الجمارك الوثيقة المصدق عليها ذات الرقم L 13 التي أعدتها هذه المنظمة وصدرت في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، وذلك على قائمة "المواد الكيميائية المحظورة" أو "المواد الكيميائية الخاضعة لقواعد خاصة"؛

٣' ووفقاً للائحة عام ١٩٩٠ المتعلقة بالحماية من الإشعاع والإجراءات الأخيرة المتعلقة بالمواد والمعدات المشعة الحساسة، وضعت إدارة الجمارك، بالتنسيق

مع منظمة الطاقة الذرية الإيرانية، تعريفات محددة تفرض على هذه السلع، وهي ترصد وتراقب عملية تصدير هذه المواد والمعدات واستيرادها وتحول دون استيرادها أو تصديرها على نحو غير مشروع؛

‘٤’ وفقا لقانون عام ١٩٩٣ المتعلق بالاستيراد والتصدير والنظام الداخلي المعتمد الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الذي يعالج مسألة استيراد وتصدير المواد الكيميائية الواردة أسماؤها في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وضعت جمهورية إيران الإسلامية قوائم برموز للتعريفات مؤلفة من ١١ رقما تتولى إدارة الجمارك الإيرانية مسؤولية وضعها موضع التطبيق؛

‘٥’ عقب تصديق البرلمان على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، سُكّلت في جمهورية إيران الإسلامية الجهة التنسيقية (السلطة الوطنية) المعنية بها وعينت أمانة عامة لها في وزارة الخارجية. وتتولى الأمانة العامة للسلطة الوطنية إصدار التراخيص لتصدير المواد الكيميائية واستيرادها وفقا للاتفاقية والقوانين والأنظمة المحلية.

الفقرة ٧ من منطوق القرار: يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أراضيها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

٩ - على النحو المذكور آنفا، تسري في جمهورية إيران الإسلامية عدة قوانين ولوائح تتعلق بمراقبة الاستيراد والتصدير. ولا تألو جمهورية إيران الإسلامية أي جهد لمراقبة المواد والمعدات التي يغطيها هذا القرار مراقبة فعالة.

غير أنه بسبب حدودها البحرية والبرية الطويلة وضخامة مواردها المالية والبشرية التي يقتضيها تنفيذ القرار، ترحب جمهورية إيران الإسلامية بأي مساعدات تقدم إليها في شكل خبرات ومساعدات فنية وموارد مالية. ولو اعتبرت جمهورية إيران الإسلامية أن ثمة طلبات محددة تحتاج إليها، فستعلن عنها في المستقبل.

الفقرة ٨ من منطوق القرار: يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة؛

١٠ - ما برحت جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها دولة طرفاً في معاهدة عدم الانتشار واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، تدعم الطابع العالمي لهذه الصكوك الدولية في مختلف المنتديات، من بينها مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار ومؤتمرات الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

الفقرة ٨ من منطوق القرار: (ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

١١ - إن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يصدق عليها البرلمان تصبح، على نحو ما ذكر في الفقرة ٢، ووفقاً للنظام القانوني المعتمد في جمهورية إيران الإسلامية، جزءاً من القانون الوطني، وعليه لا ضرورة لاعتماد تشريعات إضافية في هذا الصدد. غير أنه بفعل التعقد الذي يتسم به تنفيذ بعض الالتزامات الدولية، تُتخذ عدد من المبادرات الجديدة من بينها ما يلي:

١' بغية تيسير تطبيق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، عرض على البرلمان في عام ٢٠٠٤ مشروع القانون المعنون "قانون التنفيذ الوطني لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية" لكي يعتمده. ووفقاً للمادة ١٧ من مشروع القانون هذا، يشكل جريمة امتلاك الأسلحة الكيميائية أو الحصول عليها أو إنتاجها أو تطويرها أو نقلها أو تكديسها أو حفظها أو استخدامها أو التهديد باستخدامها أو التعاون على القيام بهذه الأفعال التي يعاقب مرتكبوها وفقاً للقواعد ذات الصلة الواردة في المدونة الجنائية الإسلامية؛

٢' أقر مجلس الوزراء في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ مشروع قانون لمكافحة الإرهاب وأرسله إلى البرلمان لكي يعتمده ويصبح قانوناً. ووفقاً لمشروع القانون هذا، يشكل جريمة إرهابية إنتاج المواد النووية والكيميائية والبيولوجية التي يتعذر التبرير أنها ستستخدم لأغراض الوقاية أو الحماية

أو أي أغراض سلمية أخرى، وامتلاكها والحصول عليها وسرقتها والحصول عليها بالخداع والاتجار غير المشروع بها ونقلها وتكديسها وتطويرها.

الفقرة ٨ من منطوق القرار: (ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

١٢ - إن جمهورية إيران الإسلامية هي طرف في معاهدة عدم الانتشار واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، وقد وقعت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

كذلك فإن جمهورية إيران الإسلامية دولة عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وصدقت في عام ١٩٧٤ على اتفاق الضمانات الشاملة. كما وقعت على البروتوكول الإضافي الملحق بهذا الاتفاق، وهي منذ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ تنفذ أحكامه طوعاً. وما برحت جمهورية إيران الإسلامية تحترم جميع ما عليها من التزامات بموجب الصكوك الدولية التي هي طرف فيها.

وقد شاركت جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها عضواً في حركة بلدان عدم الانحياز، مشاركة حيوية في الآليات المتعددة الأطراف المعنية بتعزيز وتمتين جميع الالتزامات الواردة في معاهدة عدم الانتشار واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

وقد شاركت جمهورية إيران الإسلامية مشاركة فعالة وبناءة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية ومن بينها مؤتمرات استعراض هذه المعاهدات. كما تربطها علاقة مستمرة وبناءة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والأمانة التقنية التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فضلاً عن جهات التنسيق الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وتواصل جمهورية إيران الإسلامية دعمها لهذه المنظمات دعماً تاماً.

وفي هذا السياق، واستناداً إلى الخبرات القيّمة، وإن كانت مريرة، التي اكتسبها الأطباء الإيرانيون الذين عالجوا الإيرانيين الذين أصيبوا بالاعتداءات الكيميائية التي شنّها العراق أثناء حرب الثماني سنوات التي فرضت عليها وبمساعدة الأمانة التقنية التابعة لمنظمة

حظر الأسلحة الكيميائية، ما زالت تنظم حلقات دراسية تدريبية مختلفة في مجال العلاج الطبي للذين أصيبوا بالاعتداءات الكيميائية في إيران.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما. بموجب هذه القوانين؛

١٣ - وفقا للالتزامات التي تفرضها اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وللتعاون القائم مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، عقدت السلطة الوطنية في إيران حلقات دراسية متنوعة مخصصة لأصحاب الصناعات والمسؤولين الحكوميين المعنيين بتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وكان الهدف الرئيسي من هذه الحلقات الدراسية هو تحسين وتحديث معلومات المشاركين فيها بشأن ما عليهم من واجبات. بمقتضى الاتفاقية وإطلاعهم على آخر المستجدات التي شهدتها تنفيذ الاتفاقية.

الفقرة ٩ من منطوق القرار: يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

١٤ - كانت إيران أولى الدول في منطقة الشرق الأوسط التي أطلقت في عام ١٩٧٤ فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية باعتبار ذلك أحد تدابير نزع السلاح الهامة، أعقبها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومنذ عام ١٩٨٠، تعتمد الجمعية العامة سنويا بتوافق الآراء قرارا بشأن هذه المسألة. وما زالت إيران تدعم هذه المبادرة وتشجع على تنفيذها.

الفقرة ١٠ من منطوق القرار: يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

١٥ - إننا نرى أن تعاون جميع الدول الأعضاء فيما بينها يشكل أحد العوامل الرئيسية للحيلولة دون الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل. غير أن تنفيذ الفقرة ١٠ من القرار ينبغي أن يتفق تمام الاتفاق ومبادئ القانون الدولي الراسخة والمعترف بها دوليا، لا سيما ما يتعلق منها بـ "حرية الملاحة في أعالي البحار" و "حق المرور البريء". كما ينبغي أن يكون كل تشريع أو أمر وطني يتعلق بهذا الأمر متطابقا كل التطابق مع هذه المبادئ المعترف بها.